

رتم د: 1112–4040، رتم د إ: 2588–2044

تاريخ النشر:21-20-2021 المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1086

دور القاضي الإداري الاستعجالي في عمليث تفويض المرفق العام المحلي The role of the emergency administrative judge in the local public facility's delegation process

الطالب. فوضيل شريط fodil.chreiet@umc.edu.dz معبر الدراسات القانونيت التطبيقيت د. مصطفی رباحی rebahi789@gmail.com جامعت الإعوة منتوري_ قسنطينت 1

تاريخ القبول: 02_80_2021

تاريخ الإرسال: 14_021_2021

الملخيص:

هدف هذه الدراسة إلى تحديد كيفيات تدخل القاضي الإداري الاستعجالي في عقود تفويض المرفق العام المحلي والفائدة منها عند المساس بإجراءات المنافسة والإشهار قبل إبرام هذا النوع من العقود الإدارية وفقا لما هو مقرر في المرسوم التنفيذي 18–199 المتعلق بتفويض المرفق العام المحلى، وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الذي تناولت بعض مواده بأن هذا الأخير لا يتدخل إلا بشروط من بينها تحريك دعوى بموجب عارضة أمام المحكمة الإدارية وخلال الآجال المحددة لرفعها والتي يشوبها غموض كبير، ولكي يكون تدخله مجدي يستعمل هذا الأخير مجموعة من الصلاحيات لإجبار السلطة المفوضة على الامتثال وتصحيح التجاوزات التي ترتكبها قبل إبرام عقود تفويض المرفق العام المحلى، أما بخصوص ما تم التوصل إليه فإن تدخله في تفويض المرفق



رتم د: 1112–4040، رتم د إ: 2588–2044

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021

دور القاضي الإداري الاستعجالي ------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

العام المحلي يعتبر مهم جدا لتصحيح بدايته التي تكون معيبة والتي تبنى عليها مختلف المراحل اللاحقة وخاصة مرحلة التنفيذ، وأنها مهمة جدا في حماية المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي.

الكلمات المفتاحية: تفويض المرفق العام المحلي؛ المنافسة، الإشهار، ممثل الدولة، الطلب على المنافسة.

Abstract:

The purpose of this study is to determine how the Emergency Administrative Judge interferes in local Public Service Delegation contracts and the benefit of his intervention in cases of interference with competition and publicity procedures prior to the conclusion of these administrative contract's type, as established in Executive Decree No; 18-199 about the delegation of the local Public Service, and according to the Civil and Administrative Procedure code No; 08-09, which deals in some of its articles that the latter only interferes, under conditions, the once is the initiation of a case ahead the administrative court. Within the time limits set for its lifting, which has left considerable uncertainty, and in order to be meaningful, he use a range of powers to force the delegated authority to comply and to correct the committed abuses before the delegation contracts conclusion. What has been achieved in his intervention in the local public facility delegation is very important in correcting the defective beginning on which the various subsequent stages, particularly implementation phase's, and it's very important in protecting public money and fighting administrative and financial corruption.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر – ر ت م د: 4040–4040، ر ت م د إ: X204–2588

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1061 تاريخ النشر: 2021–201

دور القاضي الإداري الاستعجالي ---------ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

Keywords: Delegation of the local public service; Competition, Publicity, State representative, Competition demand.

المقدمــة:


لا يمكن لأحد منا أن ينكر فضل المرافق العامة المحلية الجزائرية على المواطن والحكومة باعتبارها وسيلة لتحقيق انتفاع الجمهور منها وآداة لبسط النفوذ وإبراز تواجد الدولة على أقاليمها، وتتمثل في مجموع الهياكل التي تنشأها الجماعات المحلية والتي تمارس نشاطاتها في إقليم الاختصاص المكاني للبلدية أو الولاية وتقدم عن طريقها خدمات كالنقل داخل إقليم معين بالحافلات، والتزويد بالمياه وتوفير الانارة وصيانة الطرقات وجمع النفايات ومعالجتها...إلخ.

ومن أجل ضمان الفعالية في تسيير المرافق العامة المحلية شهدت محاولات إصلاحها مراحل بدأت باحتكارها من قبل الأشخاص العامة عن طريق أسلوب التسيير المباشر وأسلوب المؤسسة العمومية والتي لاقت انتقادات بسبب العيوب التي خلقتها على جميع الأصعدة، ومع الانفتاح على النظام الرأسمالي شرع تدريجيا في خصخصة المرافق العامة المحلية (الخصخصة الجزئية) وهو ما أدى لظهور مرحلة جديدة تقوم على مشاركة أشخاص القطاع الخاص في تسييرها وإدارتها عن طريق إقامة تعاون فيما بينيها (عام خاص) وأهم تجسيد لذلك أسلوب تفويض المرفق العام المحلي.

إن مصطلح تفويض المرفق العام هو مصطلح جديد لعلاقة قديمة بين السلطات العمومية والقطاع الخاص أ، أما الفقه فلم يستخدم اصطلاح التفويض في مجال المرافق العامة إلا نادرا وعلى سبيل المثال فقد استخدم الأستاذ J.F.AUBY اصطلاح الإدارة المفوضة ويقصد به "إدارة المرفق العام "بواسطة شخص معنوي غير الجهة المنظمة أو

¹– J, M, AUBY: LES SERVICES publics, puf: paris, 1982, q, s, j, m, o 2023, p01.

رتم د: 1112–4040، رتم د إ: 2588–2044



دور القاضي الإداري الاستعجالي -------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

المؤسسة العامة التي تنشأ لهذا الغرض، وأن المفوض إليه يكون عادة من أشخاص القانون الخاص لكنه ليس كذلك بالضرورة، في حين توصل الأستاذ AUBY إلى أربعة تطبيقات لتفويض الإدارة تتراوح بين تفويض تضيق فيه إلى حد كبير الامتيازات الخاصة، وهذه التطبيقات الأربعة هي: الالتزام، الايجار، المشاطرة، الاستغلال، والإدارة أ.

ولقد عرف المشرع الفرنسي تفويض المرفق العام بأنه: "العقد الذي يعهد بموجبه شخص من أشخاص القانون العام إلى شخص عام أو خاص إدارة المرفق العام، بحيث يكون له المقابل المالي الذي يحصل عليه". 2

وعن المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام المحلي أشار بأنه تحويل المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة44ادناه بمدف الصالح العام.

أما المادة 4 منه فقد أكدت في محتواها على السماح لأشخاص الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن المرفق العام المحلي التي تدعى في صلب النص السلطة المفوضة بتفويض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري، يدعى في صلب النص بالمفوض له بموجب اتفاقية التفويض.

أقر المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 18-199 السالف الذكر للجماعات الإقليمية المسؤولة عن المرافق العامة المحلية إمكانية تفويض المرافق التابعة لها

 2 محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية القاهرة مصر، د. ط (2000)، ص17-16.

 $^{^{2}}$ مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات جبلي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، (2015)، ص 448.



رتم د: 4040–4040، رتم د إ: 2588–4040

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1086 تاريخ النشر: 21–10–2021

دور القاضي الإداري الاستعجالي ------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

إلى شخص معنوي عام أو خاص بشرط أن يكون هذا الأخير خاضعا للقانون الجزائري ما يعني أن السلطة المفوضة هي الجهة الوحيدة والمكلفة بالسهر على عملية تفويضها على مراحل حيث ألزمها كذلك باتباع إجراءات شكلية لتفادي الخروقات التي قد تأثر على السير الحسن لعملية اختيار المفوض له.

والمعلوم بأن طبيعة عقود تفويض المرفق العام المحلي قد حسم المشرع الجزائري أمرها بضمها إلى فئة العقود الإدارية وهو ما يعقد اختصاص القاضي الإداري والقاضي الإداري الاستعجالي في القرارات والعقود التي تتخذها السلطة المفوضة.

ولضمان مشروعية وعقلنة الانفاق العام للجماعات الإقليمية في المرافق العامة المحلية الذي يتحقق بواسطة حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين والشفافية ووضوح الإجراءات التي تعتبر روح إبرام عقود تفويض المرفق العام المحلي يتدخل القاضي الإداري الاستعجالي في هذا الشأن بصلاحيات غير مألوفة متى رفعت دعوى موضوعها المساس أو مخالفة إجراءات النشر والمنافسة تجعله يراقب ويصحح تفويض المرفق العام المحلي رغم أنه يتبع السلطة القضائية وهذه الأحيرة تتبع السلطة التنفيذية ومن ثم نطرح التساؤل التالي: ما مدى توفر القاضي الإداري الاستعجالي على الصلاحيات التي تمكن من ضمان شفافية اتفاقيات المرفق العام المحلى؟

يكتسي الموضوع أهمية بالغة تكون جلية من عدة جوانب أولها في الشق المالي فهي وسيلة للرقابة والحفاظ على المال العام وترشيده ويساعد على مكافحة الفساد المالي والإداري.

أما بالنسبة للجانب الإداري والاجتماعي فبواسطته تكرس دولة القانون وتكبح التجاوزات الممارسة من قبل أشخاص القطاع العام والتي في وجودها تؤثر على نوعية



رتم د: 4040–4040، رتم د إ: X204–2588

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021

دور القاضي الإداري الاستعجالي ------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

وجودة الخدمات المقدمة وانتظامها وكيفيات تقديمها، وتقضي كذلك على بيروقراطية الإدارة عن طريق تجسيد المشاركة الجماهيرية في صنع القرار.

وبالنسبة للمناهج المستخدمة في هذه الدراسة فقد استرشدنا بالمنهج الوصفي في نقل ووصف النصوص القانونية التي تتحدث عن هذا الموضوع والمنهج التحليلي في تحليلها واسقاطها على تفويض المرفق العام المحلي والمنهج المقارن كلما استدعت الضرورة ذلك.

أما عن الخطة المعتمدة في هذه الدراسة فتكون كالتالى:

المبحث الأول: كيفيات تدخل القاضي الإداري الاستعجالي لأجل تحقيق شفافية إجراءات إبرام عقود التفويض.

المبحث الثاني: صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي لأجل ضمان شفافية إجراءات إبرام عقود التفويض وأهميتها.

المبحث الأول: كيفيات تدخل القاضي الإداري الاستعجالي لأجل تحقيق شفافية إجراءات إبرام عقود التفويض:

إن المشرع الجزائري قد أكد من خلال المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام المحلي على الطابع الإداري لهذه العقود التي تبرم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما قيد السلطة المسؤولة عنه عند اختيار المفوض له بإلزامية اتباع طريقين هما الطلب على المنافسة والتراضي البسيط وبعد الاستشارة، ويمثل الطريق الأول القاعدة العامة التي تمر عليها هذه الأخيرة عند تفويض المرفق العام المحلي، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في المرسوم السالف الذكر ويجب كذلك أن تحترم قواعد الاشهار في هذه العملية التي توصل بالضرورة في حالة العمل بها إلى المنافسة الواسعة بما يضمن

رتم د: 1112–4040، رتم د إ: 2588–2044



تاريخ النشر:21-20-20

العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1086

المجلد: 35

- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحى دور القاضي الإداري الاستعجالي -----

الشفافية والاستقطاب الواسع للمتنافسين الراغبين في الفوز بالتعاقد 1 ، وقد كلف القاضي الإداري الاستعجالي بالمراقبة والزام السلطة المفوضة بالامتثال لهذه الإجراءات رغم عدم نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده على تحديد خاص للاستعجال في تفويضات المرفق العام المحلي وإنما جاء في المادة 918 من القانون رقم 08–09بأن يأمر القاضي الاستعجال باتخاذ التدابير المؤقتة وأن لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال في هذا النوع من الدعوى2، ولذلك كان من اللازم توضيح الحالات التي تقع فيها السلطة المفوضة في الخروقات أثناء تفويض المرفق العام المحلى بمناسبة التعدي على إجراءات المنافسة والإشهار والتي تجعل القاضي الإداري الاستعجالي مختص متي سجلت دعوى بهذا الخصوص.

المطلب الأول: أعمال السلطة المفوضة قبل إبرام عقود التفويض التي تمس بالتزامات الاشهار والمنافسة:

مكن المشرع الجزائري السلطة المفوضة بمناسبة التحضير لمرحلة إبرام عقد تفويض المرفق العام المحلى من وضع الشروط اللازمة والتي يجب أن تتوفر في المتنافسين حتى يفوز أحدهم بالتعاقد معها وفقا لدفتر الشروط الذي تعده، غير أن تلك الحرية في حقيقة الأمر تعتبر مقيدة متي وضعت شروطا تخدم أحد المترشحين على الأخرين ولا تخدم المصلحة العامة وإنما تخدم المصلحة الشخصية والتي تغير تفويض المرفق العام المحلى عن المسار الذي سطر له وعليه يمكن القول أن هذه الأخيرة متى وضعت شروطها يجب أن تحترمها وتمتثل

¹- راجع المواد 8 و10 و11 و12 و26 و25 و27 من المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في **2** أوت. 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام ج.ر.ج.ج.، عدد 48 المنشورة في 05 أوت 2018.

²⁻ راجع المواد 8 إلى21 من نفس المرسوم التنفيذي.

رتم د: 1112–4040، رتم د إ: 2588–2044

تاريخ النشر:21-20-201

العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1086

المجلد: 35

- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحى دور القاضي الإداري الاستعجالي -----

لها عند اختيار المفوض له ومن أهم الخروقات التي تقع فيها هذه الأخيرة مخالفة في ذلك قواعد الاشهار والمنافسة نذكر ما يلي:

الفرع الأول: خرق قواعد الطلب على المنافسة:

لكى يكون الطلب على المنافسة صحيحا من حيث الإجراءات اشترط المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام جملة من الشروط الواجبة الإتباع من قبل السلطة المفوضة إذ يرى فيها السبيل لتحقيق المنافسة وأن أي إغفال عنها أو استبعادها يؤدي بالضرورة إلى وقوع السلطة المفوضة في حرق إجراءات الطلب على المنافسة والاشهار الذي يمس بالمبادئ الجوهرية لهذا العقد والمتمثلة في مبدأ الشفافية والعلانية وحرية التنافس المشروع ومن الحالات التي توقع هذا الخرق نذكر على سبيل المثال ما يلي: أن يكون الطلب على المنافسة محليا ولا يكون وطنيا أو عدم وضع المتعاملين في وضعية تنافسية التي توقع عدم المساواة في معاملتهم والانحياز في معايير الانتقاء، عدم احترام مرحلتي الطلب على المنافسة، عدم مطابقة الطلب على المنافسة لدفتر الشروط، مخالفة إجراءات نشر الطلب على المنافسة كأن ينشر في جريدة يومية واحدة فقط وبلغة واحدة، عدم احتواء الطلب على المنافسة للبيانات الواجبة لصحته المذكورة في المادة 27، ...

الفرع الثابي: مخالفة المواصفات المحددة في دفتر الشروط:

بسبب التحضير لعقد تفويض المرفق العام المحلى تضع السلطة المفوضة دفتر الشروط توضح فيه كيفية سير عملية تفويض المرفق العام المحلى من أول مرحلة الى نهايته و يحتوى هذا الاحير على قسمين هما:

راجع المواد 8 و10 و18 و25 و26 من المرسوم التنفيذي 18–199 المؤرخ في 2 أوت $^{-1}$ 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام ج.ر.ج.ج. عدد48 المنشورة في 05 أوت 2018.

رتم د: 4040–4040، رتم د إ: X204–2588

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021

دور القاضي الإداري الاستعجالي ------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

الجزء الأول: وعنوانه دفتر ملف الترشح يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح وكذا كيفيات تقييمها.

ويحدد هذا الجزء معايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة على الخصوص بما يلي:

- * القدرات المهنية: وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام المحلى
 - * القدرات التقنية: هي الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.
- * القدرات المالية: وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية.

الجزء الثاني: وعنوانه دفتر العروض ويتضمن البنود الإدارية والتقنية تتمثل في كل المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم العروض واختيار المفوض له والبنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المحلي المعني وكذا كل البيانات الوصفية والتقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض.

البنود المالية: التي تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة المفوض له أو لفائدة السلطة المفوضة أو ذلك الذي يدفعه عند الاقتضاء مستعملو المرفق العام المعني بالتفويض. يجب أن تحدد هذه البنود حالات التعويض لصالح المفوض له وكذا كيفيات حسابها1.

وعليه بعد إعداد دفتر الشروط للمواصفات التي تريدها والذي يحتوي على عناصر تفصيلية لا يمكن لهذه الأخيرة أن تخرج عما تم وضعه لأن ذلك يعتبر خرقا أو انتهاكا لدفتر الشروط.

-

 $^{^{-1}}$ راجع المادة 13من من نفس المرسوم التنفيذي.

رتم د: 4040-1112، رتم د إ: 388-204

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021

دور القاضي الإداري الاستعجالي ------------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

الفرع الثالث: الاقصاء والحرمان بدون وجه حق:

ألزم التشريع والتنظيم الساري المفعول السلطة المفوضة عند تفويض المرفق العام المحلي بعدم إمكانية حرمان أو إقصاء أي متنافس من تلقاء نفسها بصفة مؤقتة أو بصفة فعائية، من دون إصدار قرار إداري مسبب ومعلل لدواعي الاقصاء والذي يرتكب أعمالا المذكورة ضمن الإجراءات المنصوص عليها ضمن المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 16-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام 1.

لذلك لا يمكن للسلطة المفوضة أن تقصي أو تحرم أي مترشح متى توفرت الشروط القانونية اللازمة فيه دون مبررات يحددها القانون أو دفتر الشروط وإلا وقعت في التعسف أو ظلم المتنافس.

الفرع الرابع: الاخلال بقواعد اختيار المفوض له:

سطر المرسوم الرئاسي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام المحلي من خلال مواده السبيل الأمثل لاختيار المفوض له من عدد المتنافسين الراغبين في التعاقد والتي تفاضل من بينهم العرض الأحسن وفقا لما هو مقرر في دفتر الشروط النموذجي في حين أوجب على الجهة المسؤولة عن المرفق العام المحلي القابل للتفويض التقيد بالطريقة التي تكفل من خلالها وضع الراغبين في الترشح للفوز بتسيير وإدارة المرفق العام في وضعية تنافسية، حيث أقر أن يكون عن طريق الطلب على المنافسة وتكون ملزمة باتباعه في أغلب الأحيان، غير أنه هناك حالات استثنائية أعفى فيها السلطة المفوضة اللجوء إلى هذا الإجراء وأجاز لها اختيار هذا الأخير وفقا لطريقة التراضي بنوعين والذي يكون في حال ما تم الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الأولى ثم يعاد نفس الإجراء ما الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الأولى ثم يعاد نفس الإجراء

العام المرفق العام المرسوم الرئاسي15-247 تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام $^{-1}$. ر. ج. ج. د، عدد $^{-1}$ بتاريخ $^{-1}$ سبتمبر $^{-1}$ بياريخ $^{-1}$ سبتمبر $^{-1}$

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر – المعلوم الإسلامية – تستطينة الجزائر – المعلوم الإسلامية – كالمعلوم الإسلامية – كالمعلوم المعلوم الم

رتم د: 4040–4040، رتم د إ: X204–2588

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021

دور القاضي الإداري الاستعجالي -------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

للمرة الثانية، غير أنه في حالة إعلان عدم حدوى للمرة الثانية تقوم السلطة المفوضة بالتراضي ويتم اعلان عدم حدوى الطلب على المنافسة في الحالات التالية أ:

- * إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى:
 - _عدم استلام أي عرض.
 - استلام عرض واحد.
 - عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.
- * إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية:
 - عدم استلام أي عرض.
- استلام عرض واحد أو استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية يتبين أنه عرض مطابق لدفتر الشروط فإنه يقبل لمتابعة الإجراءات.

أما التراضي فهو إجراء مفروض عليها من قبل المشرع الجزائري متى توفرت حالاته، إذ يحرر السلطة المسؤولة عن المرفق من الدعوة الشكلية للمنافسة في العديد من الحالات، ويشكل الاستثناء عن القاعدة التي تلجأ إليه السلطة المفوضة في احتيار المفوض له 2 ويتكون بدوره من نوعين هما:


التراضى البسيط:

وهو إجراء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

* الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل التفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية.

 $^{^{-1}}$ راجع المادة 14 و 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

 $^{^{-1}}$ راجع المادة 8 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 18–199 المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام ج.ر.ج.ج، عدد 48 المنشورة في 05 أوت 2018



دور القاضي الإداري الاستعجالي ------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

* في الحالات الاستعجالية والتي تكون كالتالي:

- عندما تكون اتفاقية تفويض المرفق العام سارية المفعول موضوع إجراء فسخ.
 - استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له.
 - رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الأجل 1 .

يتعين على السلطة المفوضة في جميع الحالات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية سير المرفق العام المعني، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قام بذكر حالات التراضي البسيط على سبيل الحصر.

أما التراضي بعد الاستشارة هو إجراء تقوم به السلطة المفوضة باختيار المفوض له من بين ثلاثة مترشحين مؤهلين على الأقل تلجأ إليه في الحالات التالية:

- عند اعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، وفي هذه الحالة يتم الحتيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة.

- عند تفويض بعض المرافق العامة التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، والتي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، يتم في هذه الحالة اختيار المفوض له من ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة بعد التأكد من قدراتهم التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني².

ولضمان السير الحسن لعملية اختيار المفوض له قام المشرع الجزائري بإلزام السلطة المفوضة بضرورة إنشاء لجنة إدارية مختصة تدعى بلجنة اختيار وانتقاء العروض تقوم في أداء مهامها باقتراح أفضل مترشح على مسؤول السلطة المفوضة لتسيير المرفق

2- راجع المادة 17 و19 من المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2 أوت **2018** المتعلق بتفويض المرفق العام ج.ر.ج.ج، عدد 48 المنشورة في 05 أوت 2018.

¹⁻راجع المادة 18 و20 و21 من نفس المرسوم التنفيذي.

رتم د: 4040–4040، رتم د إ: X204–2588

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021

دور القاضي الإداري الاستعجالي -------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

العام المحلي، حيث تتكون بدورها من ستة موظفين مؤهلين من بينهم رئيسها مدة عضويتهم هي 3سنوات قابلة للتجديد ويعينون من قبل رئيس السلطة المفوضة، كما أن نظامها الداخلي يحدد بموجب مقرر صادر عن هذا الأخير وتستعين في أداء مهامها بأي شخص يمكن أن يساعدها في عملها، وتقوم بدورها على مراحل فبعد تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق ومبهم، تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من قبل لجنة اختيار وانتقاء العروض، ووصول يوم ساعة فتح الأظرفة تقوم هذه اللجنة بمجموعة من المهام فعند فتح العروض خولت لهذه اللجنة في هذه المرحلة عدة مهام تقوم هذه العروض وفي الأخير تقوم بالمفاوضات لتنتهي في الأخير باقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض ولها اعمالها كذلك في الحالات الاستثنائية (التراضي) والتي تنتهي باقتراح أفضل مترشح على مسؤول السلطة المفوضة من أجل اصدار قرار المنح المؤقت لتفويض المرفق العام المحلى على مسؤول السلطة المفوضة من أجل اصدار قرار المنح المؤقت لتفويض المرفق العام المحلى على مسؤول السلطة المفوضة من أجل اصدار قرار المنح المؤقت لتفويض المرفق العام المحلى على مسؤول السلطة المفوضة من أجل اصدار قرار المنح المؤقت لتفويض المرفق العام المحلى على مسؤول السلطة المفوضة من أجل اصدار قرار المنح المؤقت لتفويض المرفق العام المحلى .

وعليه يمثل حرق إجراءات احتيار السلطة المفوضة للمفوض له كل عمل يكون مخالفا لهذه الطرق التي توصل إلى احتيار المفوض له الذي سيتعاقد معها والتي توقع الشبهة كأن تختار السلطة المفوضة حيار التراضي دون توفر حالته أو تعمد على الوقوع في عدم الجدوى مثلا أو أن يقوم رئيس السلطة المفوضة بإصدار قرار المنح المؤقت لتفويض المرفق العام المحلى مع إهمال دور لجنة الانتقاء واختيار العروض.

المطلب الثاني: دعوى الاستعجال الإدارية التي تكون على أعمال السلطة المفوضة والتي تمس بالتزامات الاشهار والمنافسة:

¹-راجع المادة 75 من نفس المرسوم التنفيذي.

²⁻ راجع المواد 8 إلى 35 من نفس المرسوم التنفيذي.

رتم د: 1112–4040، رتم د إ: 2588–2044

تاريخ النشر:21-20-201

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086-1086

- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحى دور القاضي الإداري الاستعجالي -----

إن المرافق العامة المحلية التي يجرى تفويضها تقع في إقليم احتصاص كل من إحدى الهيئتين التاليتين الولاية والبلدية (الجماعات الإقليمية) وعند وجود حرق يتطلب تدخل القاضي الاستعجالي الإداري فإن الجهة التي تعد صاحبة الاختصاص بالنظر في هذا النوع من الدعاوي هي المحكمة الإدارية التي تخضع لاختصاصاتما هاتين الجهتين الإداريتين، وأن القاضي الإداري الاستعجالي لا يتدخل من تلقاء نفسه وإنما يجب أن ترفع دعوى بخصوص هذا الأمر ممن تضرر من هذه الخروقات 1 ونفصل فيها أكثر فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية لرفع دعوى الاستعجال الادارية:

إن الضوابط الشكلية الخاصة بهذا النوع من الدعاوي حددته أحكام المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تعتبر الإطار القانوني الذي يستند إليه تحريك هذه الدعوى أمام القضاء المختص بذلك وتتمثل هذه الشروط في:

أو لا: صفة المدعى:

يمكن أن ترفع هذه الدعوى من قبل كل من كانت له مصلحة في إبرام عقد تفويض المرفق العام المحلى والذي قد يتضرر بصفة مباشرة أو غير مباشرة من إحلال السلطة المفوضة بقواعد النشر والمنافسة المنصوص عليها في التنظيم والتشريع المعمول به، وبذلك يملك كل من سعى للفوز بالتعاقد الحق في مباشرة هذا النوع من الدعاوي2.

¹- راجع المادة 800 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر. ج. ج. د، عدد21 المنشورة في 23 أفريل2008.

²⁻ راجع المادة 946 من نفس القانون.

رتم د: 4040-1112، رتم د إ: 388-204

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021

دور القاضي الإداري الاستعجالي -------------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

وأضاف إلى ذلك المشرع الجزائري إمكانية رفع هذا النوع من الدعاوي من قبل ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية 1.

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه الفقرة مكن ممثل الدولة على مستوى الولاية من تحريك هذه الدعوى بموجب عريضة أمام القضاء الإداري متى رأى أن هناك خروقات تمس بالإشهار والمنافسة الممارسة من قبل السلطة المفوضة وهذا في المرافق العامة المحلية التي تم تفويضها على مستوى البلدية وممثل الدولة هنا هو الوالي، ذلك في إطار تدعيم نظام السلطة الوصائية غير أنه لم يتحدث عن ممثل الدولة المكلف برفع هذه الدعوى إذا ما رأى وجود خروقات لمبدأ المنافسة والإشهار من قبل السلطة المفوضة عند القيام بتفويض مرافق الولاية التي تترابط فيه صفة الوالي كممثل للدولة ومسؤول للسلطة المفوضة.

ثانيا: آجال رفع دعوى الاستعجال:

أكدت المادة 946 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن هذا النوع من الدعوى يرفع قبل إبرام عقد تفويض المرفق العام المحلي ما يعني أنه خارج هذه المدة لا يمكن أن تسجل دعوى بهذا الخصوص، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط مع الآجال تقديم التظلم الإداري المسبق ما يعني أن الشرط الوحيد هو عدم التوقيع على العقد.

إن هذه الفقرة ابتدأت بعبارة يجوز وهو ما يؤكد جواز مخالفتها برفع الدعوى حتى بعد التعاقد ولم تأتي بصيغة الأمر يجب التي تعني أنه لا يمكن رفع هذه الدعوى

1075

¹⁻ راجع المادة 946 الفقرة 02 من نفس القانون.



رتم د: 1112–4040، رتم د إ: 2588–2044

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1061–1086 تاريخ النشر: 21–10–2021

دور القاضي الإداري الاستعجالي --------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

خارج هذه الآجال، والواضح من كل هذا أن المشرع الجزائري من خلال هذه العبارة ترك نوع من المرونة وذلك لوجود حلين للمتضرر الأول هو الطعن الإداري المسبق في القرارات الصادرة عن السلطة المفوضة لدى لجنة تفويضات المرفق العام المحلي أو التوجه أمام القضاء الإداري الاستعجالي.

إن تحديد أجل رفع هذا النوع من الدعاوي يعني بالضرورة افتقار القاضي الإداري الاستعجالي لممارسة صلاحياته بهذا الخصوص بعد إبرام عقود تفويض المرفق المحلي وحسب رأيي هي مدة كافية للمتضرر أو ممثل الدولة على المستوى المحلي لتقديم ادعائه أمام المحكمة الإدارية المختصة وأن لهذه الدعوى خصوصية تتمثل في عدم قابليتها للطعن أمام الجهة نفسها أو أمام الجهة القضائية التي تعلوها، فلو سمح بالطعن كذلك لعطلت المصلحة العامة التي تؤديها السلطة المفوضة، ولنص القانون عن دور مجلس الدولة الجزائري في النظر في هذا النوع من الدعاوي ولما كنا أمام عنصر الاستعجال.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لرفع دعوى الاستعجال الإدارية:

يفهم كذلك من نص المادة 946 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الشروط الموضوعية لهذه المنازعات التي قد تطرأ أثناء مرحلة الابرام نتيجة للإخلال بمبدأ الاشهار والمنافسة هي نفسها المواضيع المتعلقة بالخروقات التي قد تمارسها السلطة المفوضة بمناسبة تفويض المرفق العام المحلي والتي سبق التفصيل فيها وتوضيحها وبالتالي فإن اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي مرتبط بهذه المواضيع، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الأخرى العامة التي تجب لرفع دعوى الاستعجال الإدارية كأن لا يمس بأصل الحق وإنما يتخذ التدابير الاستعجالية الفورية والضرورية فقط، إلا أنه في هذه الدعوى

رتم د: 4040–4040، رتم د إ: X204–2588

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021


يفصل فيها بصفة استعجالية في الموضوعية أي ينظر في جوهر الموضوع 1 ومن مجموع الشروط نذكر مثلا: عدم المساس بأصل الحق مثلا، وشرط عدم تعلق التراع بالنظام العام وشرط عدم اعتراض تنفيذ قرار إداري وشرط توافر الأسباب الجدية وشرط نشر الدعوى في الموضوع وعدم اشتراط التظلم ...

وبذلك يكون القضاء الإداري الاستعجالي وسيلة وقائية يلجأ إليها المتنافسين وممثلي الدولة على مستوى الولاية متى سجلت خروقات بخصوص الاشهار والمنافسة غير أنه ما يعاب على ذلك أن القاضي الاستعجالي لا يتحرك من تلقاء نفسه وإنما يجب إقحامه بموجب عريضة، وتفصل المحكمة الإدارية في هذا النوع من الدعوى في أجل (20) يوما من تاريخ إخطارها بالطلبات حسب المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يلاحظ كذلك ذكر الحالات التي تستوجب رفع هذا النوع من الدعاوي بشكل عام حينما ذكر وجود خرق إجراءات المنافسة والاشهار والتي تطبق على كافة العقود الإدارية والصفقات العمومية وحبذا لو ذكرت هذه الحالات على سبيل الحصر لأن هناك خصوصيات يتميز بها كل عقد إداري عن الآخر.

كما نستنتج أن تدخل القاضي الإداري الاستعجالي مقرون بتحريك دعوى بموجب عارضة وأن تدخله هذا يكون ضرفي أي لا يتدخل دائما وإنما خلال فترة زمنية قصيرة ومحددة.

المبحث الثاني: صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي لأجل ضمان شفافية إجراءات إبرام عقود التفويض وأهميتها:

 1 مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان، سنة 2 2005، ص 2



المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021

دور القاضي الإداري الاستعجالي -------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

يتدخل القاضي الإداري الاستعجالي في تفويض المرفق العام المحلي قبل التعاقد بسلطات واسعة ومتعددة تمكنه من جبر خروقات الاشهار والمنافسة التي قد تقوم بحا السلطة المفوضة والتي لها تأثيراتها على نجاح عملية تفويض المرفق العام المحلي والواضح من كل هذا أن لا فائدة من تدخلاته إذا كانت لا تتسم بطابع الجبر والإلزام في مواجهة السلطة المفوضة والأكيد من كل هذا أن هناك هدف من وراء إقحام هذا الأخير في تفويض المرفق العام المحلى التي سنوضحها فيما يلى:

المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي على الجهة المفوضة:

لا فائدة من تدخل القاضي الإداري الاستعجالي بسلطاته على السلطة المفوضة دون أن يتسم تدخله بالطابع الجبري الذي يصاحب القرارات والأحكام والأوامر الصادرة عنه فهو يتدخل فيها بما يلي:

الفرع الأول: سلطات القاضى الإداري على أشخاص السلطة المفوضة:

في هذه الحالة فإن القاضي الإداري الاستعجالي يملك سلطات على الأشخاص العامة المختصة والقائمة بعملية تفويض المرفق العام المحلى ونجده بأنه يمكنه:

1– توجيه الأوامر بالامتثال مع تحديد أجل لذلك:

بمجرد إخطار المحكمة المختصة بهذا النوع من الدعوى يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي أن يتدخل وأن يأمر السلطة المفوضة التي أخلت بالتزاماتها المتعلقة بالمنافسة والاشهار بأن تتدارك ما وقعت فيه مع منحها الأجل الذي يجب عليها أن تمتثل فيه

1- راجع المادة 946 فقرة 04 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج.د، عدد 21 المنشورة في 23 أفريل2008.

رتم د: 4040–4040، رتم د إ: X204–2588

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021

وبذلك يكون للمحكمة الإدارية المختصة بأن تأمر الإدارة التي أخلت بالتزاماتها للامتثال . بهذه الأخيرة وفق ما تقره القوانين والتشريعات وقد يحدد هذا الأمر أجلا للامتثال .

وما يمكن قوله في هذا الخصوص هو افتراض عدم امتثال السلطة المفوضة لأوامر القاضي الإداري الاستعجالي ومخالفتها مع استمرارها في إحراءات الإبرام.

2 - فرض الغرامات التهديدية:

يمكن للقاضي الاستعجالي أن يوقع الغرامات التهديدية بعد أن يمنح مدة للسلطة المفوضة أن تمتثل لإجراءات المنافسة والاشهار فإن لم تتدارك أخطائها خلال تلك المدة يحق له مباشرة استعمال هذه السلطة أو ما يسميها البعض بغرامات التأخير، والغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ كي اجراء من المتحقيق أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي اجراء من إجراءات التحقيق أو حتى بقصد في التحقيق أو حتى المتحقيق أو المتحتيق أو ال

والأكيد أن تنفيذ الغرامات التهديدية التي تصدر عن القاضي الإداري الاستعجالي يكون بشروط منها مرور أجل 3 أشهر وهذا وفقا للفقرة الثانية من المادة 987 من القانون رقم 09-08 التي تنص: ...غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

أما في الحالة التي تحدد فيها المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ اجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يجوز تقديم الطلب الا بعد انقضاء هذا

2- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص15.

 $^{^{-1}}$ حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، -269.

رتم د: 1112–4040، رتم د إ: 2588–2044

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021

دور القاضي الإداري الاستعجالي -------ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي الأجل. أ.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري على أعمال السلطة المفوضة:

في هذه الحالة فإن القاضي الإداري الاستعجالي يمكنه أن يأمر بتعديل الأعمال الإجرائية المشوبة التي قامت بما السلطة المفوضة لأجل تفويض المرفق العام المحلي ونجده بأنه يمكنه:

1-إلغاء القرارات المتعلقة بتكوين العقد:


المعروف أن لغة مخاطب السلطة المفوضة بمناسبة تفويض المرفق العام المحلي باعتبارها إدارة عامة هي القرارات الإدارية والتي يجب أن تتوفر على خمسة أركان التي يتطلبها كل قرار إداري حتى تكون صحيحة من الناحية القانونية غير قابلة للإبطال لأي عيب يشوبها، ولذلك يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي إلغاء هذه القرارات قبل إبرام عقد تفويض المرفق العام المحلي والتي تمس بمبدأ المنافسة والاشهار مثل قرار المنح المؤقت لتفويض المرفق العام وقرار إقصاء المترشح دون وجه قانوني...وغيرها إذا كان معيب بأي عيب يشوبه.

2-إبطال بعض الشروط التعاقدية التعسفية:

يجوز للقاضي الاستعجالي الإداري متى رأى ضرورة لذلك أن يبطل الشروط والتعليمات التي تضمنها عقد تفويض المرفق العام المحلي والتي تمس بالشفافية والمساواة، وأن يأمر كذلك بنشر الطلب على المنافسة بعد استيفاء كامل بياناته التي نص عليها التنظيم والتشريع المعمول به، وأن يمكن كذلك في حالات بوضع الوثائق في متناول الجميع وذلك بسبب حرمان المتنافسين منها.

أ – أنظر المادة 946 الفقرة 06 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج.د، عدد21 المنشورة في 23 أفريل 2008.

رتم د: 4040-1112، رتم د إ: 388-204



3-سلطة التأجيل أو وقف إمضاء العقد:

يمكن للقاضي الاستعجالي توقيف إبرام عقد تفويض المرفق العام المحلي لمدة لا تتجاوز 20 يوما من أجل حبر السلطة المفوضة على تنفيذ التزاماتها، والواضح أن تعطيل الابرام بهذه المدة يتزامن مع مدة الفصل في الدعوى التي يجب أن تتصف بالسرعة حتى لا يتعطل سير المرفق العام المحلي وتحقيقا لمبدأ الاستعجال وإلا لما سميت بهذه التسمية أ.

وفي حالة فصل القاضي الإداري الاستعجالي في موضوع يجوز الأمر الصادر فيه على حجية الشيء المقضي فيه وهو ما يجعل السلطة المفوضة ملزمة بتطبيقه حسب المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر.

المطلب الثاني: أهمية تدخل القاضي الإداري الاستعجالي في حفظ شفافية إجراءات تفويض المرفق العام المحلى:

يعتبر المال العام المستعمل لتسيير المرافق العامة المحلية الوسيلة الأساسية لاستمرارية تقديم الخدمات العامة وبالجودة المطلوبة لدى المنتفعين منها، وعلى الرغم من الآليات الردعية والوقائية التي حظي بها هذا الأخير من الاعتداء المستمر عليه والذي تطور وخاصة من قبل الأشخاص القائمين على تسييره وذلك بتوظيف الأشخاص غير المؤهلة والأمينة عليه من أجل تطويره وتسييره أو الاستتراف البطيء له، فتكمن أهمية تدخل القاضي الإداري الاستعجالي في النقطتين المهمتين كالتالي:

الفرع الأول: مكافحة الفساد الإداري والمالي: يلعب القاضي الإداري الاستعجالي دورا هاما لا يمكن انكاره في حماية وهدر المال العام بطريقة غير مباشرة عن

أ- أنظر المادة 987 الفقرة 02 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج.د، عدد 21 المنشورة في 23 أفريل 2008.

1081



رتم د: 1112–4040، رتم د إ: 2588–2044

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021

دور القاضي الإداري الاستعجالي ------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

طريق ممارسة الرقابة القضائية على عقود تفويض المرفق العام المحلي التي تجرى بهذا الشأن مع تصحيحها والتي توصل بالضرورة إلى محاربة الفساد الإداري والمالي الواقع من حلالها، ويتحقق ذلك عن طريق المعالجة الفورية للمشاكل والعقبات التي تحدث في بداية تفويض المرفق العام المحلي وغالبا ما تحصل وتتكرر جراء مخالفة أهم مبدئين يقوم عليهما إبرام العقود الإدارية المتمثلة في الإشهار والمنافسة اللذان يمسان مباشرة باختيار أفضل عرض من المتنافسين الراغبين في التعاقد مع السلطة المفوضة، أي أن مخالفة هذه المبادئ تؤدي بالضرورة إلى اختيار فاشل للمفوض له والاختيار الفاشل يعني ضياع المال العام وخسارته في المراحل القادمة، ويعدل التحرك السريع والفوري للقاضي الاستعجالي هو ما يعزز ويكافح الفساد الحاصل من خلال هذه العقود.

الفرع الثابي: تكريس دولة القانون القائمة على مراعاة الحقوق:

يكمن السر من فرض سلطة الرقابة مع مراجعة أعمال السلطة المفوضة قبل التعاقد الممنوحة للقاضي الإداري الاستعجالي متى رفعت دعوى استعجال أمامه بخصوص هذا الموضوع في ضمان صحة إجراءات تفويض المرفق العام المحلي قبل السير إلى مراحل الإبرام والتنفيذ هذا النوع من العقود من أجل غاية نبيلة تتمثل في إرساء دولة القانون وحفظ حقوق المتضررين وإقامة الرقابة المانعة، والذي يتحقق من خلال إجبار الأشخاص العامة بأن تراعي الإجراءات التي تكون مطالبة باحترامها لأن خرقها يؤدي حتما إلى تأجيل أو وقف أو إبطال الأعمال أو فرض الغرامات التهديدية التي تفرض من قبله بهذا الخصوص متى تأكد من ذلك.

يعد تدخل القاضي الإداري الاستعجالي في حالة تجاوز السلطة المفوضة لإجراءات الاشهار والمنافسة في عقود التفويض من بين الأمور المهمة والتي تجب في



رتم د: 1112–4040، رتم د إ: 2588–2044

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021

دور القاضي الإداري الاستعجالي ------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

المراحل الأولية لإبرام عقود تفويض المرفق العام المحلي فإذا وفق في فرضها فإن ذلك يعتبر بوابة لنجاح هذه العملية وأداة للرقابة ومكافحة الفساد الإداري والمالي والتوظيف الجيد للمال العام والذي يتصل نجاح هذه الأخيرة في اختيار المفوض له فإن نجحت فعلا فإن مرحلة التنفيذ تكون ناجحة بالضرورة لأن العمليات متكاملة، أما إذا ما سجل مساس بإجراءات المنافسة والاشهار فإن لذلك انعكاساته والأكيد من كل هذا أن المشرع الجزائري سمح للقاضي الإداري الاستعجالي من إمكانية تصحيحه ومراقبته للتجاوزات التي تمس بمبادئ المنافسة والاشهار في وجود دعوى بهذا الخصوص فأهم ما تم التوصل إليه في هذا الأمر ما يلي:

- تقع السلطة المفوضة في المساس بالتزامات المنافسة والاشهار عند عدم احترامها للتنظيم والتشريع المعمول به بخصوص عملية ابرام عقود تفويض المرفق العام المحلى.
- أن تدخل القاضي الاستعجالي الإداري بصلاحياته يكون مقرون برفع عارضة من قبل المتضررين إذ أن عدم وجودها يعني عدم تدخله.
 - معظم المتضررين وخاصة من المتنافسين لا يعلمون بهذا الحق المخول لهم.
- عدم وضوح الآجال المحددة لرفع هذا النوع من العرائض والتي تجرى حسبه قبل التعاقد.
- صلاحية القاضي الإداري الاستعجالي في توقيف توقيع إبرام عقد تفويض المرفق العام المحلي لمدة 20 يوما تعني أنه بمرور هذه المدة ولو لم يفصل هذا الأخير في هذا التراع خلالها لأي سبب يمكن للسلطة المفوضة توقيع العقد.
- الأحكام والأوامر التي يصدرها القاضي الإداري الاستعجالي تقيد مؤقتا عمل السلطة المفوضة في حالة تدخله أي ألها تعطل العمل ولا تلغى أعمالها ويظهر قصورها



رتم د: 1112–4040، رتم د إ: 2588–2044

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021

أكثر في الحالة التي تتجاهل فيها هذه الأخيرة الامتثال للأحكام والقرارات إذ لا يملك هذا الأخير الحق في إبطال عقد التفويض أو توقيع العمل بالعقد الى غاية التصحيح.

أما عن الإجابة عن الإشكالية المطروحة فرغم امتلاك القاضي الإداري الاستعجالي للصلاحيات التي تمكن من الحفاظ على الشفافية إجراءات اتفاقيات المرفق العام المحلي إلا ألها تبقى صلاحيات مؤقتة ومحدودة أي تكون قبل التعاقد فقط مرتبطة برفع عارضة أمام المحكمة الإدارية، والتي تشوبها العديد من النقائص إذ لا تكفي لمراقبة احترام السلطة المفوضة لمبادئ المنافسة والاشهار.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- توسيع صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي عند فصله في هذا النوع من الدعاوى لأجل الحفاظ على الشفافية.
- تمكين القاضي الإداري الاستعجال من الغاء اتفاقية تفويض المرفق العام المحلي.
- تمكين المتقاضين من رفع دعوى الاستعجال الإدارية في كل مراحل التفويض ودون تقييدها بالآجال.
- أن يسمح للقاضي الاستعجالي بالتدخل من تلقاء نفسه أو عن طريق عريضة في كافة مراحل تفويض المرفق العام المحلى.
- إلزامية تضمن بيانات الطلب على المنافسة والإشهار على بند يتضمن صراحة بأن للمتنافسين الحق في اللجوء إلى القاضي الإداري الاستعجالي.
- تمكين القاضي الإداري الاستعجالي من صلاحيات حقيقية وفعالة في الحد من التجاوزات في كل مراحل منح عقد التفويض
- تغيير بداية المادة 946 من القانون رقم 08-09 (عبارة يجوز) وتعوضها بعبارة (بجب) وذلك بالفصل النهائي في الآجال لأنها من الأمور الجوهرية الحاسمة.



رتم د: 1112–4040، رتم د إ: 2588–2044

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1066 تاريخ النشر: 21–10–2021

دور القاضي الإداري الاستعجالي --------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

- توسيع مدة رفع اليد على التوقيع إلى مدة طويلة نوعا ما عن 20 يوما وحبذا لو تكون 60 يوما هذا في الحالات العادية وزيادة المدة على حسب الظروف الطارئة التي قد تحصل.

رغم النقائص التي تشوب صلاحيات وكيفيات تدخل القاضي الاستعجالي لضمان احترام الشفافية في عقود تفويض المرفق العام المحلي إلا أن هذه الضمانة تعتبر مهمة جدا من الناحية العملية.

قائمة المصادر والمراجع:

أ-المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

- عبد اللطيف محمد محمد، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروة القاهرة مصر، 2000.
 - فريحة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- محي الدين قطب مروان، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات جبلي الحقوقية، لبنان، 2015.
- مختار نوح مهند، الايجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان، 2005.
- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

ثانيا: النصوص القانونية:

- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د، عدد 21 المنشورة في 23 أفريل2008.



رتم د: 1112–4040، رتم د إ: 2588–2044

المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 1086–1061 تاريخ النشر: 2021–201

دور القاضي الإداري الاستعجالي ------------------- ط.شريط فوضيل ود.مصطفى رباحي

- المرسوم الرئاسي15-247 تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر.ج.ج.د، عدد 50 بتاريخ20 سبتمبر 2015.

- المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 48 المنشورة في 05 أوت 2018.

(Ouvrages en langue étrangère) : المراجع بالغة الأجنبية: Livres:

J, M, AUBY, LES SERVICES publics, put, Paris, 1982.